عليه مثل امة ان ب الحر او كان ممن لا يولد له كان
لخصي فانه يجوز له حينئذ امة الغير بغير شرط للامن
من استرقاق الولد ولما ذكر انه يجوز للحر والعبد جمع
اربع حرائر واربع اماء وكان الجمع مظنة المفاضلة
لبعضهن على بعض وهي حرام اتى بلام الامر الدالة
على الوجوب فقال **وليعدل بين نسائه** سواء كن حرائر
او اماء مسلمات او كتابيات مرضا او صحاحا او رتقا او نفسا
او حائضا او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها وسوا
كان هو حرا او عبدا او خصيا او مريضا مالم يشق عليه
الانتقال فان شق عليه الانتقال جاز له ان يقيم عند
احداهن ودل على وجوبه الكتاب والسنة قال الله تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة والسنة قال صلى
الله عليه وسلم اذا كان الرجل عنده امرأتان او اكثر فلم
يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه
اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على وجوبه فمن لم
يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز شهادته ولا امامته فمن جحد وجوبه يستتاب
ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل الواجب يكون في النفقة
والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها
والدنية

٢٦٣

والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطء ويحرم
عليه ان يوفر نفسه لينشط للاخرى والقسم بيوم وليلة
ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد بعيدة قسم
بحسب الامكان بالجمعة او بالشهر او غيرهما ولا يدخل
على كل منهما في يومها الا لحاجة ولا يجلس بعدها ويقضي
عليه ان يسكن كل واحدة في بيت يأتي اليها فيه وليس
عليه اتيانها والداري ومنع مالك جمعهما في فراش واحد
من غير وطء ولو رضيتا ولا يجوز وطء احداهن بحضرة
الاخرى اتفاقا واحترز بقوله بين نسائه من الاماء فانه
لا يجب العدل بينهن **وعليه** اي الزوج حرا كان او عبدا
وجوبا **النفقة والسكنى** للزوجة حرة كانت او امة مسلمة
او كتابية **بقدر وجده** ظاهره انه لا يراعى الا حال
الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالهما معا فينفق نفقة
مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطا
ثمن ما لزمه ولا يلزمها ان تأخذ ثمنه واتفق على انها تطلق
عليه اذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور واختلف
في مقدار الاجل فقيل اليوم ونحوه وقال محمد ابن المواز
الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه **ح** والحق انه يرجع
الى اجتهاد القاضي ثم بين ان المانع من الزوجات

Copyright © King Saud University